



نظام أساس

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركه مساهمه سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات النفطية للكرب
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشييد المباني
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي اللازم	تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته
الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي اللازم	أنشطة الضمان الاجتماعي اللازم

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اللادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (25000000.0) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي، وجميعها أسمى عادية مقابل حصة نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ خمسة وعشرون مليون ريال سعودي (25000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

اللادة الثامنة: الأكتاب في الأسمى

اكتتب المساهمون في كامل أسمى رأس المال المصدر البالغة 25000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة التاسعة: الأسمى الممتازة

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسمى عادية أو أسمى ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو أسمى قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسمى الممتازة أو الأسمى القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، أو تحويل أسمى عادية إلى أسمى قابلة للاسترداد أو إلى أسمى ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسمى الممتازة أو الأسمى القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقييم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفتة التي سيتم التحويل إليها وتاثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لأسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد تلك الأسهم، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة باتفاق بينها وبين حامل السهم بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع آخر عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسمى عادية ولا الأسمى الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسمى قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. ولا تعطى الأسمى الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المستثنية نظاماً وترتبط هذه الأسمى لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسمى عادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

اللادة العاشرة: بيع الأسمى الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواجه للعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو بإبلاغه بخطاب مسجل أو بآي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية -حسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية و يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسمى المساهم المخالف عن الدفع. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسمى المخالف عن الوفاء بقيمتها عند انتهاء الميعاد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف



التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

اللادة الحادية عشر: تحويل الأسم

تكون الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسماء من ذات النوع أو الفتة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسماء إلى أسماء ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسماء ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اللادة الثانية عشر: تداول الأسم

تداول أسماء الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

اللادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسمها أو بيعها أو رهنتها

1-يجوز للشركة أن شراء أسمها وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا لنظام الشركات ولأحنته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، 2-ان تكون قيمة الأسماء محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيف رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسماء خزينة، على الا يتجاوز نسبة أسماء الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فئة أسماء الشركة محل الشراء. 3- الا يتجاوز الرصيد المدين لأنسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة. 4- لا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5- لا يجوز للشركة شراء أسمها لاستخدامها كأسماء خزينة إلا في الأغراض التالية:- أ- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسماء أو حصص أو شراء أصول. ب- تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسماء الموظفين. ت- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسماء وفقاً لشروط تلك الأدوات. ث- اي غرض اخر تراه الشركة توافق عليه البيئة. 6- للشركة شراء أسمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسماء العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسماء المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسماء المخصصة للعاملين. 7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسماء الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على الا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسماء. 8- للشركة ارتهان أسمها وفقا لنظام الشركات ولأحنته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المترتب قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن للرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها

اللادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسماء صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسماء وما تنته بعده المدة المقررة لتحويلها إلى أسماء. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسماء المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسماء الزيادة متساوية للقيمة الإسمية للأسماء الأصلية من ذات النوع أو الفتة. 4- للمساهم للأملك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة في حدود رأس المال الم المصر به الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ويقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من



وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، ومراعاة نوع وفته السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالراغبة لنوع وفته السهم الذي يملكونه، ويزع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترافاتهم - عليه قبل 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائنين الذي أخطر الشركة باعترافه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما أنه لا يحتاج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما يحلّ منه. 3-يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيفها لرأس المال الشركة، أن تلغى عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيفه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيفه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة السادسة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1-مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون وتدارها، يجوز للشركة ان تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول 2-يشرط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم خلال برنامج أو أكثر لإصدارها 3-ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسمها جديداً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، او عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتتاب إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري 4-يجوز للشركة تحويل إلى أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حامليها سواء أكانت موافقة مسبقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 5-تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكان المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات 6-يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية غير قابلة للتحويل إلى أسهم، دون صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة، مع ضرورة صدور قرار من مجلس الإدارة لإصدار تلك الأدوات

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة



(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

وأستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

الاسم	م	المنصب
ناصر عبدالله سعد الناصر	1	عضو مجلس إدارة
مجد عبدالله عبدالعزيز الصالح	2	عضو مجلس إدارة
فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	3	نائب رئيس مجلس إدارة
حسن عمر علي باخميص	4	عضو مجلس إدارة
مجد مشنون ابن سليمان الدوسري	5	رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي يجتمع مجلس الإدارة 4 أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الالزمة مالم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الالزمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50 من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي خطاب من رئيس مجلس

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي خطاب من رئيس مجلس

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالتالي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس وفقاً لـأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو ببعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند إنهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

اللادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اللادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس



مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	اصدار	يحق التوكيل
	اصدار	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	يحق التوكيل
السجلات التجارية	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	تسجيلاً في الوزارة	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	يحق التوكيل
تأسيس الشركات باسم الشركة	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركة	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	الإيداع	يحق التوكيل	يحق التوكيل
البنكية	السحب	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	طلب التسويات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
البنكية	طلب الضمانات	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من		



يحق التوكيل	الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	صلاحيه التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأى من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	بيع	العقار
يحق التوكيل	أفراغ	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	بيع	الراضي
يحق التوكيل	أفراغ	
يحق التوكيل	شراء	الذهب
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	حق الرهن	
يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الأموال
يحق التوكيل	القبض	
يحق التوكيل	الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	إنشاء الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركات	الموافقة على قرارات الشركات



التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	فيها الشركة كشريك
تعديل على باقٍ بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة
سماع الدعاوى والرد عليها	يحق التوكيل	
المصالحة	يحق التوكيل	
رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل	
رفض وقبول الصلاح	يحق التوكيل	
الاقرار والاتكال	يحق التوكيل	التمثيل امام المحاكم الشرعية
التنازل	يحق التوكيل	
الرافعه	يحق التوكيل	
المدافعه	يحق التوكيل	
المطالبه	يحق التوكيل	
المخاصمه	يحق التوكيل	
تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
تعيين المحامين	يحق التوكيل	
التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	القضاء
تفویض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية نقل الالترامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
(التوقيع على اتفاقية ترتيب		



الديون عن الشركة والشركاء	يحق التوكيـل	
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيـل	
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيـل	
خدمات التطوع	يحق التوكيـل	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
خدمات تأسيـس وإدارة الكيانـات غير الربحـية	يحق التوكيـل	
خدمات تقديم السلـع والخدمـات لـلـكـيانـات غير الـربحـية	يحق التوكيـل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتمـاد	يحق التوكيـل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارـد البشرـية والتنـمية الإجتماعية الـإلكـتروـنية	يحق التوكيـل	
شراء المؤـسـسة	يحق التوكيـل	
التوقيع على جميع المستـندـات لدى الغـرفة التجـارـية	يحق التوكيـل	
بيع المؤـسـسة	يحق التوكيـل	
مراجعة إدارة السـجلـات	يحق التوكيـل	
استخراج السـجلـات	يحق التوكيـل	
نقل السـجلـات التجـارـية	يحق التوكيـل	
إدـارة السـجلـات	يحق التوكيـل	
إلغـاء السـجلـات	يحق التوكيـل	
الإشراف على السـجلـات	يحق التوكيـل	
فتح الاشتراك لدى الغـرفة التجـارـية	يحق التوكيـل	
اعتماد التـوـقيـع لدى الغـرفة التجـارـية	يحق التوكيـل	
إلغـاء التـوـقيـع لدى الغـرفة التجـارـية	يحق التوكيـل	
دخول المناقصـات واستـلام الاستـثمـارات	يحق التوكيـل	
مراجعة التـأـمـيـنـات الـاجـتـمـاعـية	يحق التوكيـل	
مراجعة مصلـحة الزـكـاة والـدـخـل	يحق التوكيـل	
إدـارة السـجلـ التجـارـي	يحق التوكيـل	
إلغـاء السـجلـ التجـارـي	يحق التوكيـل	



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكل
تعديل السجلات	يحق التوكل
إضافة نشاط	يحق التوكل
جزء الاسم التجاري	يحق التوكل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكل
نقل السجل التجاري	يحق التوكل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكل
استخراج التراخيص	يحق التوكل
شركة القوارب	يحق التوكل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكل
استيراد قوارب	يحق التوكل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكل
تجديد التراخيص	يحق التوكل
تعديل التراخيص	يحق التوكل
إضافة نشاط	يحق التوكل
جزء الأسماء	يحق التوكل
إلغاء التراخيص	يحق التوكل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكل
فتح الفروع	يحق التوكل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكل



يحق التوكيـل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيـل	تجديـد رخصة قارب
يحق التوكيـل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيـل	بيع القارب
يحق التوكيـل	تجديـد تصريح الصيد
يحق التوكيـل	إلغـاء تصريح الصيد
يحق التوكيـل	استخراج بدل تالـف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيـل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيـل	نقل الترخيص
يحق التوكيـل	تأسيـس شركة
يحق التوكيـل	توقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يحق التوكيـل	إلغـاء عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يحق التوكيـل	توقيع قرارات الشركـاء
يحق التوكيـل	تعيين المـدـرـء وعـزـبـم
يحق التوكيـل	تعديل أغـراض الشرـكة
يحق التوكيـل	تصفـيـة الشرـكة
يحق التوكيـل	تحويل الشرـكة من مـسـاـهـمـة إـلـى ذات مـسـؤـلـيـة مـحـدـودـة
يحق التوكيـل	تحويل الشرـكة من ذات مـسـؤـلـيـة مـحـدـودـة إـلـى مـسـاـهـمـة
يحق التوكيـل	تحويل الشرـكة من تـضـامـنـيـة إـلـى ذات مـسـؤـلـيـة مـحـدـودـة
يحق التوكيـل	زيـادـة رـأـس لـلـالـ
يحق التوكيـل	خـفـض رـأـس لـلـالـ
يحق التوكيـل	دخـول وخرـوج شـرـكـاء
يحق التوكيـل	الـدـخـول فـي شـرـكـات قـائـمة
يحق التوكيـل	نقل الحـصـص وـالـأـسـهـم وـالـسـنـدـات
يحق التوكيـل	تحـديـد رـأـس لـلـالـ
يحق التوكيـل	استـلام فـائـض التـصـيـص
يحق التوكيـل	بيـع الحـصـص وـالـأـسـهـم وـاستـلام الـقيـمة



يحق التوكل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكل	بيع فرع الشركة
يحق التوكل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكل	تسجيل الشركة
يحق التوكل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكل	فتح الملافات للشركة
يحق التوكل	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقع أمامها
يحق التوكل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئه المراقبات والمقاييس
يحق التوكل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكل	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاته والأنظمة



الأساسية في الجريدة الرسمية	
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الوقف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف



تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيـل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيـل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيـل
الفـاء التـأشـيرـات	يـحقـ التـوـكـيلـ
استرداد مبالغ التأشـيرـات	يـحقـ التـوـكـيلـ
تعديل الجنسـيات	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج تأشـيرـات الـزيـاراتـ العـالـية	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج تأشـيرـات استـقدـامـ العـوـاـئـلـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
مراجعة السـفـارـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
تمـدـيدـ تـأشـيرـاتـ الخـروـجـ وـالـعـودـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
تمـدـيدـ تـأشـيرـاتـ الـزـيـارـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج كـشـفـ بـيـانـاتـ (ـبـرـنـتـ)	يـحقـ التـوـكـيلـ
إلغـاءـ التـأشـيرـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
استرداد مـبلغـ التـأشـيرـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
تعديل جـهـةـ الـقـدـومـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج إـقـامـاتـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
تجـديـدـ إـقـامـاتـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
عمل خـروـجـ وـعـودـة	يـحقـ التـوـكـيلـ
عمل الخـروـجـ النـهـائـي	يـحقـ التـوـكـيلـ
نقل الكـفـالـاتـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج إـقـامـاتـ بـدـلـ مـفـقـودـ أوـ تـالـفـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
إنهـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـعـمـالـةـ الـمـتـوفـةـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
الـتـبـلـيـغـ عـنـ الـهـرـوبـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
إـلغـاءـ بـلـاغـاتـ الـهـرـوبـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
نقل المـعـلـومـاتـ وـتـحـديـثـ الـبـيـانـاتـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
الـتـسـوـيـةـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ الـعـمـالـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
مراجعة إـدـارـةـ التـرحـيلـ وـالـوـافـدـيـنـ	يـحقـ التـوـكـيلـ
استخراج كـشـفـ بـيـانـاتـ الـعـمـالـ (ـبـرـنـتـ)	يـحقـ التـوـكـيلـ
اسـقـاطـ الـعـمـالـة	يـحقـ التـوـكـيلـ



يحق التوكل	إدارة أعمال التجار
يحق التوكل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكل	إضافة المولود
يحق التوكل	إنباء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكل	إدارة شؤون المنفذ
يحق التوكل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكل	إضافة تابعين
يحق التوكل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكل	تعديل المهن
يحق التوكل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكل	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكل	استلام الرواتب
يحق التوكل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكل	استلام مكافأة زراعة الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكل	تحويل الراتب
يحق التوكل	استلام الكافية
يحق التوكل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكل	استلام مستحقاتي



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكل
قفل الحسابات وتسييرها	يحق التوكل
السحب من الحسابات	يحق التوكل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكل
استخراج البطاقات الائتمانية الموافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
استلام الحالات وصرفها	يحق التوكل
صرف الشيكات	يحق التوكل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكل
استخراج كشف حساب	يحق التوكل
التحويل من الحسابات	يحق التوكل
طلب القروض البنكية المخواطة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكل
الإيداع في الحساب	يحق التوكل
تجديد الاشتراك في صناديق الآمانات	يحق التوكل
فتح صناديق الآمانات	يحق التوكل
الاشتراك في صناديق الآمانات	يحق التوكل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكل
تحديث البيانات	يحق التوكل
تنشيط الحسابات	يحق التوكل
استلام الشيكات	يحق التوكل
استرداد وحدات صناديق الآمانات	يحق التوكل
مراجعة	يحق التوكل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكل
طلب نقاط البيع	يحق التوكل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكل



يحق التوكل	شركة الأسمم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	بيع الأسمم المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	استلام قيمة الأسمم
يحق التوكل	استلام الأرباح
يحق التوكل	استلام الفائض
يحق التوكل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكل	الاكتتاب
يحق التوكل	شركة أسمم
يحق التوكل	بيع أسمم
يحق التوكل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكل	نقل الأسمم من المحفظة
يحق التوكل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكل	استخراج إثبات مدرونة
يحق التوكل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكل	فتح محل
يحق التوكل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكل	فتح محلات
يحق التوكل	استخراج رخص
يحق التوكل	تجديد الرخص
يحق التوكل	إلغاء الرخص
يحق التوكل	نقل الرخص
يحق التوكل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكل	تخطيط الأراضي



يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقد مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المقاولات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	بيع
يحق التوكيل	قبول الرهن
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	بيع النصيب من
يحق التوكيل	شركة



يحق التوكيـل	شـركـة التـصـيبـ من
يحق التوكيـل	تأجـيرـ
يحق التوكيـل	تعديلـ اسمـ المـالـكـ وـرـقـمـ السـجـلـ الـمـدـنـيـ الحـفـيـظـةـ
يحق التوكيـل	الـبـهـةـ وـالـإـفـرـاغـ
يحق التوكيـل	قبـولـ الـبـهـةـ وـالـإـفـرـاغـ
يحق التوكيـل	الـتـنـازـلـ عـنـ النـصـبـ فـيـ الـمـسـاحـةـ
يحق التوكيـل	دمـجـ الصـكـوـكـ
يحق التوكيـل	قبـولـ التـنـازـلـ وـالـإـفـرـاغـ
يحق التوكيـل	إـسـتـخـرـاجـ مـجـمـوعـةـ صـكـوـكـ بـدـلـ مـفـقـودـ وـبـيـانـاـتـاـ كـالـتـالـيـ :
يحق التوكيـل	إـسـتـخـرـاجـ مـجـمـوعـةـ صـكـوـكـ بـدـلـ تـالـفـ وـبـيـانـاـتـاـ كـالـتـالـيـ :
يحق التوكيـل	الـبـيـعـ وـالـإـفـرـاغـ لـلـوـرـةـ
يحق التوكيـل	الـتـنـازـلـ عـنـ النـصـبـ منـ
يحق التوكيـل	إـثـيـاتـ الـبـيـيـ
يحق التوكيـل	إـسـتـخـرـاجـ صـكـ بـدـلـ تـالـفـ
يحق التوكيـل	وـذـلـكـ لـلـعـقـارـاتـ الـوـاقـعـةـ
يحق التوكيـل	تـحـوـيلـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ إـلـىـ سـكـنـيـةـ أـوـ صـنـاعـيـةـ
يحق التوكيـل	الـدـخـولـ فـيـ الـمـسـاهـمـاتـ الـعـقـارـيـةـ
يحق التوكيـل	شـرـكـةـ أـسـهـمـ الـمـسـاهـمـاتـ الـعـقـارـيـةـ
يحق التوكيـل	بـيـعـ أـسـهـمـ الـمـسـاهـمـاتـ الـعـقـارـيـةـ
يحق التوكيـل	الـتـنـازـلـ عـنـ الـأـرـضـ الـلـؤـجـرـةـ
يحق التوكيـل	تحـديثـ الصـكـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ النـظـامـ الـشـامـلـ
يحق التوكيـل	إـسـتـخـرـاجـ صـكـ بـدـلـ مـفـقـودـ
يحق التوكيـل	تـحـوـيلـ الـأـرـضـيـ الـزـرـاعـيـةـ إـلـىـ سـكـنـيـةـ
يحق التوكيـل	بـنـاءـ الـأـرـضـ
يحق التوكيـل	استـئـجارـ الـأـرـضـ
يحق التوكيـل	تـغـيـرـ الـكـيـانـ الـقـانـوـنـيـ لـلـشـرـكـةـ
يحق التوكيـل	تـحـوـيلـ الشـرـكـةـ مـنـ شـرـكـةـ تـوصـيـةـ بـسـيـطـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـولـيـةـ مـحـدـودـةـ



ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً على أن يراعي عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكل	شطب		
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الفرعية	
يحق التوكل	شطب		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	
يحق التوكل	يحق التوكل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	شراء الحصص	
يحق التوكل	يحق التوكل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	تصفيه الشركة	
يحق التوكل	يحق التوكل		



يعارضها منفرد	بيع الحصص	
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم	
يحق التوكيل	فيها	
يعارضها منفرد	اصدار	
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد	التأكيد السنوي	السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد	شطب	
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		تسجيلها في الوزارة
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		التوقيع على عقد الشركة
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		التوقيع على قرارات الشركة
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		فتح الحسابات
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		فتح الاعتمادات
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		الإيداع
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		السحب
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		اصدار الشيكات
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		تحديث الحسابات
يحق التوكيل		
يعارضها منفرد		



استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل		
طلب التسويقات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
البنكية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
تحرير الأوراق التجارية (الإلكترونية)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية (الإلكترونية)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
تحرير العقود التنفيذية (الإلكترونية)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع العقود التنفيذية (الإلكترونية)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
شراء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
بيع	يمارسها منفرد		
العقار	يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	افراغ		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء		
يحق التوكيل			شراء وبيع وافراغ الممتلكات
يمارسها منفرد	بيع	الراضي	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	افراغ		
يحق التوكيل			ادارة الاملاك
يمارسها منفرد	شراء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	بيع	الاسهم	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		حق الرهن	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		فك الرهن	
يحق التوكيل			رهن الاملاك
يمارسها منفرد		القبض	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الموافقة والتوجيه على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		انشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تغيير الكيان القانوني	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		قبول التنازل عن الحصص وشراء	



الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
تصفيه الشركة	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
الصالحة	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
الاقرار والنكار	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
التنازل	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
الرافعه	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
المدافعه	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
المطالبه	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة
المخاصمه	يمارسها منفردة	يمارسها منفردة



يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعيين المحامين	القضاء
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات	
يحق التوكيل	وزارة العدل الالكترونية	
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ	
يحق التوكيل	خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - النزاع عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان النزاع)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	شركة المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إدارة السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام	



الاستثمارات	يحق التوكيلا	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
تعديل السجلات	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
جزء الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا	يحق التوكيلا



يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيلا	لتصریح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيلا	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيـل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسـها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيـل	استخراج رخصة قارب
يمارسـها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيـل	تجديد رخصة قارب
يمارسـها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيـل	بيع القارب
يمارسـها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيـل	إلغاء تصريح الصيد
يمارسـها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيـل	فتح فرع للترخيص
يمارسـها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيـل	تأسيس شركة
يمارسـها منفرد	التوقيع على عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يحق التوكيـل	إلغـاء عقود التأسيـس وملـاحق التعديل
يمارسـها منفرد	توقيع قرارات الشركـاء
يحق التوكيـل	تعيين المدرـك وعزلـه



يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسماء والسنادات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في



العقد	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسماء وأرأس المال	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسماء ودفع الثمن	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
فتح لللغايات للشركة وتجديدها	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامتها	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواقف والمقاييس	يحق التوقيف	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد



يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحقه التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الروايات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	



فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
تصفية العمالة والغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
التبليـغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
إلغـاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
تعديل المـبنـ	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
نقل ملكية النشـات وتصـفيـتها والـغـاؤـها	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
مراجعة قـسم المـكـاتـب الـأـهـلـيـة لـلـسـقـدـام	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
مراجعة إـدـارـة الحـاسـب الـأـلـي في القـوى العـامـلـة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استـلامـ شـرـادـاتـ السـعـودـة	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استخراج كـشـفـ بـيـانـاتـ (ـبـرـنـتـ)	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
إـضـافـةـ وـحـذـفـ السـعـودـيـنـ	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استـقـدـامـ	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
استـقـدـامـ	يمارسها منفرد	يحق التوكيـل
فتح ملف	يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنتهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تلف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون النافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية



يمارسها منفرد	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استلام الرواتب
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي



يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية
يحق التوكيل	التوافقية مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية التوافقية مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات



يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تنشـيط الحسابات
يحق التوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـلام الشـيـكـات
يحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـرداد وحدـات صـنـادـيق الـآـمـانـات
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	مـراجـعة
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	إـعادـة جـدولـة الأـقسـاط
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	طـلب نـقـاط الـبـيع
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	طـلب اـعـتمـاد بـنـكـي
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	طـلب ضـمـان بـنـكـي
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	الـاـكتـيـلـات فـي الشـرـكـات الـمـسـاـهـمـة
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـلام شـرـادـات الـسـاـهـمـات
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	شـرـكـة الأـسـرـمـ الـمـتـوـافـقـةـ مـعـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	بـيعـ الأـسـرـمـ الـمـتـوـافـقـةـ مـعـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـلام قـيـمةـ الـأـسـرـمـ
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـلامـ الـأـرـبـاحـ
يـحق التـوـكـيل	
يمارسها منفرد	استـلامـ الـفـائـضـ
يـحق التـوـكـيل	



فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
شركة أسمم	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
بيع أسمم	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
نقل الأسمم من المحفظة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
استخراج إثبات مدينونية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
فتح الحالات	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد



يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تجديد الرخص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	نقل الرخص
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيـل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء
يحق التوكيـل	والمقاولـين



يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارikhها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل	
بيع التصيير من	يمارسها منفرد	
شراء	يحق التوكيل	
شراء التصيير من	يمارسها منفرد	
تأجير	يحق التوكيل	
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنية الحقيقة	يمارسها منفرد	
الرهاة والإفراغ	يحق التوكيل	
قبول الرهاة والإفراغ	يمارسها منفرد	
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل	
دمج الصكوك	يمارسها منفرد	
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل	
استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	
استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد	
التنازل عن التصيير من	يحق التوكيل	
إثبات المبلي	يمارسها منفرد	



يحق التوكيـل يمارسـها منـفرد	استخراج صـك بـدل تـالـف
يحق التوكيـل يمارسـها منـفرد	وـذـلـك لـلـعـقـارـات الـوـاقـعـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	تـحـوـيل الـأـرـض الزـرـاعـيـة إـلـى سـكـنـيـة أـو صـنـاعـيـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	الـدـخـول فـي الـمـسـاـهـمـات الـعـقـارـيـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	شـرـكـة أـسـهـمـ الـمـسـاـهـمـات الـعـقـارـيـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	بيـعـ أـسـهـمـ الـمـسـاـهـمـات الـعـقـارـيـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	الـتـنـازـل عـن الـأـرـض الـمـؤـجـرـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	تحـدـيـثـ الصـكـ وـادـخـالـهـ فـيـ النـظـامـ الشـامـلـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	استخراج صـكـ بـدلـ مـفـقـودـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	تـحـوـيل الـأـرـضـيـ الزـرـاعـيـة إـلـى سـكـنـيـة
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	بنـاءـ الـأـرـضـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	استئجارـ الـأـرـضـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	تـحـيـرـ الـكـيـانـ الـقـانـوـنـيـ لـلـشـرـكـةـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	تـحـوـيلـ الـشـرـكـةـ مـنـ شـرـكـةـ تـوـصـيـةـ بـسـيـطـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـولـيـةـ مـحـدـودـةـ
يـحق التـوكـيل يمـارـسـهاـ منـفرد	قـسـمـةـ الـأـسـهـمـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـنـقـلـهـاـ إـلـىـ مـحـافـظـهـمـ



ويختص نائب الرئيس بـ

الرئيسية	السجلات التجارية
التأكيد السنوي	شطب
اصدار	يمارسها منفرد
التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
شطب	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الركاة والدخل	يمارسها منفرد
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
مراجعة الدفع المدنى	يمارسها منفرد
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
جز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تحديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد



يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	شركة القوارب
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	جز الأسماء
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	مراجعة الدفع المدلي
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يمارسها منفرد	بيع القارب
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
	استخراج بدل تالف أو مفقود



يمارسها منفرد	لرخصة القارب
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسنادات
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها منفرد	شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن



يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواقي الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يمارسها منفرد	دخول المقاولات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير



يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات البروب للعمالة
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	نقل ملكية النشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إلغاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات



يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات
يمارسها منفرد	شراء الحصص
يمارسها منفرد	تصفيه الشركة
يمارسها منفرد	بيع الحصص
يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
يمارسها منفرد	تمثيل أمام كاتب العدل
يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة
يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء
يمارسها منفرد	اصدار
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي
يمارسها منفرد	شطب
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يمارسها منفرد	تجديدها
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يمارسها منفرد	التبليغ عن البروب



يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات البروب
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحبيب البيانات
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (ربنت)
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجاربة
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يمارسها منفرد	إنباء إجراءات العامل المتوفى
يمارسها منفرد	إدارة شؤون النافذ
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز اللب أو الأم
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز اللب أو الأم
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	تعديل المبن
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يمارسها منفرد	فتح الحسابات
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
يمارسها منفرد	الإيداع
يمارسها منفرد	السحب
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات
يمارسها منفرد	تحديث الحسابات
يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات



يمارسها منفرد	طلب التسويقات	
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
يمارسها منفرد	التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	البنكية
يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة	
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب	
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية التوافقة مع الأحكام الشرعية	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات	



يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يمارسها منفرد	مراجعة
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يمارسها منفرد	استلام شهادات للمساهمات
يمارسها منفرد	شركة الأوراق المتفوقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	بيع الأوراق المتفوقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأوراق
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء



الثواب	يمارسها منفرد	الكتاب
شراء أسهم	يمارسها منفرد	
بيع أسهم	يمارسها منفرد	
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	
نقل الأسم من المحفظة	يمارسها منفرد	
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
استخراج إثبات مدينونية	يمارسها منفرد	
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	
ادارة الاملاك		
شراء وبيع وافراغ الممتلكات		
العقارات	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
الارضي	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
الاسهم	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
	افراغ	
	شراء	
	بيع	
رهن الاملاك	حق الرهن	
	فك الرهن	
	القبض	
	يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية	
	إنشاء الأوراق التجارية	
	الغاء الأوراق التجارية	
	اغلاق الأوراق التجارية	
	يمارسها منفرد	
فتح محل	فتح محل	
	استخراج الكروت الصحية	
	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط	



العمراني	فتح محلات	يمارسها منفرد
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
نقل الرخص	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
استخراج فسحوات البناء والترميم	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
استخراج رخص تسور	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
الموافقة على قرارات الشركاء		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
تصفيه الشركة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء ولقاولي	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
تعيين المحكمين		
تعيين المحامين		



		التمثيل امام كتابات العدل
يمارسها منفرد	سماع الدعاوى والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية
يمارسها منفرد	الصالحة	
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصالح	
يمارسها منفرد	الاقرار والاتفاق	
يمارسها منفرد	التنازل	
يمارسها منفرد	الرافعه	
يمارسها منفرد	المدافعه	
يمارسها منفرد	المطالبه	
يمارسها منفرد	المخاصمه	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص البرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	استلام الصكوك
يمارسها منفرد	الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
يمارسها منفرد	التأجير	



يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يمارسها منفرد	الرهن
يمارسها منفرد	فك الرهن
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأخياء
يمارسها منفرد	بيع
يمارسها منفرد	قيوول الرهن
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يمارسها منفرد	بيع التصييب من
يمارسها منفرد	شراء
يمارسها منفرد	شراء التصييب من
يمارسها منفرد	تأجير
يمارسها منفرد	تعديل اسم للألاك ورقم السجل المدني الحفيظة
يمارسها منفرد	الربة والإفراج
يمارسها منفرد	قيوول الربة والإفراج
يمارسها منفرد	التنازل عن التنصيص في المساحة
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يمارسها منفرد	قيوول التنازل والإفراج
يمارسها منفرد	إسخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	إسخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	البيع والإفراج للورثة
يمارسها منفرد	التنازل عن التصييب من
يمارسها منفرد	إثبات المبقي
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف



يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الثانية وعشرون : المركز الشاغر في المجلس

وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، و يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه اللادة. إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الالزمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والبيئة خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الالزمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اللادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصلالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في



حضور ذلك الاجتماع.2- أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نياية على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصلية أو نياية على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإثابة طبقاً لضوابط التالية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نياية على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. مجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

ثبتت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويعقّلها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. بدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثباتات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : تشكيل اللجان

لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويمها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.



اللادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنتهي على تعارض مصالح.

اللادة الثامنة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

اللادة التاسعة وعشرون : حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اللادة الحادية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاًها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

اللادة الثانية وثلاثون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اللادة الثالثة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الرابعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة وعدد الأصوات التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

اللادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك



يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المثلة فيه

اللادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم المثلة فيه.

اللادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلابد أن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

اللادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة، كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذة. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغض النظر التصويت على البند كاملاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة التاسعة وثلاثون : تعين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عملة ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعينه وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية. يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجعة الحسابات أن يعتزل مهنته بموجب مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنبيه مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد-بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

اللادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

1- يتصرف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية 2- مراجع الحسابات - في أي وقت



- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.3-على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة في المملكة ويضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسية في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تعدد مراجعي الحسابات؛ تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة الحادية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
2. تعدد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الثانية وأربعون : الوثائق المالية

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقاً للأحكام الواردة في النظام وضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 45 خمسة وأربعين يوماً على الأقل.2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب 21 واحد وعشرين يوماً على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.4-على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.5-إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة للسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة للسيطرة عليها أو الملاوكي في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة للسيطرة أو الشركة الملاوكي من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

اللادة الثالثة وأربعون : توزيع الأرباح

للحجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح. أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.

اللادة الرابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه



الأرباح للاكتتاب بالأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اللادة الخامسة وأربعون : توزيع الأرباح للأسمى المتداولة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات لأصحاب الأسهم المتداولة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة 114 من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 89 من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اللادة السادسة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستين يوماً من تاريخ علمها ببلغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال 180 مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

اللادة السابعة وأربعون : دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفات نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبنشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس المال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به.

اللادة الثامنة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

اللادة التاسعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولا يحتجه التنفيذية.
- 3- يقر المؤسرون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/14/هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل



للمؤسسين المسؤلية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

اللادة الخامسة : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما يرد به نص في هذا النظام.

اللادة السادسة والخمسون : إيداع ونشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي وبالمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :

<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 13/05/1447
نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الفئة	الباب
أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
صنع المنتجات النفطية المكررة	الصناعات التحويلية
صناعة المعدات الكهربائية الأخرى	الصناعات التحويلية
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تشييد المباني	التشييد
تركيبات إنشائية أخرى	التشييد
تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة المنظمات الأخرى ذات العضوية غير المصنفة في موضع آخر	أنشطة الخدمات الأخرى

بعد التعديل:

الفئة	الباب
أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك
صنع المنتجات النفطية المكررة	الصناعات التحويلية
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
تشييد المباني	التشييد
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
تنظيم أنشطة قطاع الأعمال والمساهمة في تحسين عملياته	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي
أنشطة الضمان الاجتماعي الإلزامي	الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي

2 - تعديل (المديرين)

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب



رئيس مجلس إدارة	ال سعودية	محمد مشنن ابن سليمان الدوسي
-----------------	-----------	-----------------------------

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد مشنن ابن سليمان الدوسي	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
فيصل بن خاتم بن عوض الزهراني	ال سعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
حسن عمر علي باخميس	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
حسن عمر علي باخميس	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد عبدالله عبد الكريم الصالح	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ناصر عبدالله سعد الناصر	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ناصر عبدالله سعد الناصر	ال سعودية	عضو مجلس إدارة



3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،